

التزام الدول بحماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي الإقليمي

نادية أيت عبد المالك
جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

ملخص

لقد حظيت مسألة حماية حقوق الطفل باهتمام واسع على المستوى الدولي، فصدرت بشأنها إعلانات و توصيات كما أبرمت العديد من الاتفاقيات أهمها اتفاقية حماية الطفل لعام 1989 ، و عليه فالقواعد التي توفر الحماية للطفل موجودة سواء في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ولكن الإشكال مازال يطرح بشأن التنفيذ الذي يعد أمراً جوهرياً في تفعيل هذه القواعد واعتبارها ضماناً حقيقية للطفل. ولذلك فإن الاعتماد على معيار قانوني يحاكم منتهكي قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتكريس سبل وآليات إلزام الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية في هذا المجال هو أمر ضروري للقول بضمان حماية فعلية للطفل.

مقدمة:

يتميز القانون الدولي المعاصر بأنه لم يعد يهتم بتنظيم العلاقات الدولية ذات الطابع التقليدي والسيادي فقط كالحروب والملاحقة البحرية والعلاقات الدبلوماسية، بل أصبح يهتم بمسائل أخرى لا تقل أهمية عن الأولى وقد ظلت لزمن طويل خاضعة للاختصاص المطلق للدول، ومن أهم هذه المسائل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحماية الفئات البشرية الأكثر ضعفاً كالأطفال والمرأة. ويعتبر الاهتمام الدولي بحقوق الطفل امتداداً للاتجاه المتنامي في المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان الذي عرف تطوراً لا بأس به، وبذلك انتقلت هذه الحماية الدولية لتشمل الكائنات البشرية الضعيفة الأمل حاجة للرعاية والحماية والأكثر تعرضاً للخطر والأقل قدرة على مواجهة المخاطر ويأتي الطفل في مقدمة هذه الطوائف الأولى بالرعاية والحماية الدولية .

فالحماية الدولية للطفل هي استمرار للجهود المتصاعدة في مجال حماية حقوق الإنسان وإعلاء شأنه والمحافظة على كرامته وأدميته، كما أن الصراعات التي عرفها أشخاص المجتمع الدولي وأهمهم الدول في إطار علاقاتهم الدولية قد زادت من المشاكل التي تعصف بالأطفال عبر العالم، و عليه فقد كان على الجماعة الدولية أن تتحمل مسؤولية التحرك لحل هذه المشاكل والتخفيف من حدتها.

و عند الحديث عما يلحق الأطفال من مآسي لا ننف فقط عما يتعرضون له زمن الحرب بل نتحدث عما يصيب العديد من الأطفال من جراء الكوارث الطبيعية كالجفاف والتصحر ونقص موارد المياه والزلازل وما ينتج عنها من أزمات اقتصادية واجتماعية (سوء التغذية، العطش، الموت ...) ففي هذه الحالات لا يكفي ما تقوم به الدول على مستواها الداخلي، بل لابد من التعاون الدولي لحماية الطفولة.

إن الحديث عن الطفل وضرورة حماية حقوقه يجعلنا نتكلم عن الدولة التي ينتمي إليها هذا الإنسان وعن دورها في حماية حقوقه من خلال ما تصدره من تشريعات لحماية الطفل وضمان منع التعرض له بسبب ضعفه وعدم قدرته على حماية حقوقه.

ولكن تدخل الدول قد لا يضع مستوى موحد في جميع دول العالم، فإصدار الدول للتشريعات يرتبط بدرجة تطورها وما تملكه من إمكانيات مادية، وهذا ما يجعل حقوق الطفل وأساليب حمايتها وضمانها تختلف من دولة لأخرى. لأجل ذلك ظهر اهتمام الجماعة الدولية بحماية حقوق الطفل من خلال تشكيل العديد من المنظمات الخاصة بالطفولة واتخاذ العديد من القرارات الخاصة بحماية الطفولة وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية.

وما يهمنا هو الكشف عن أهم الإعلانات والاتفاقيات المبرمة في هذا المجال وما تخلفه من التزامات على الدول الأطراف فيها على اعتبار أن هذه الإعلانات والمواثيق تشكل مصدرا مهما من مصادر القاعدة القانونية الدولية وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتكون ما يسمى بالقانون الدولي الاتفاقي الذي له دور كبير في خلق الالتزامات القانونية الدولية على الدول من أجل احترام وتعزيز وتكريس ما جاء من نصوص تتعلق بحقوق الطفل، وهذا ما يطرح التساؤل حول بداية الظهور التدريجي لحقوق الطفل على الصعيد الدولي وأهم المواثيق والاتفاقيات المشكلة للقانون الدولي الاتفاقي الذي يخلق التزاما على الدول بتنفيذ نصوص هذه الاتفاقيات وإلا تحملت المسؤولية الدولية.

فما هي إذن الواجبات التي تقع على عاتق الدول من أجل تكريس حماية لحقوق الطفل وفقا لقواعد القانون الدولي الاتفاقي؟ وفي إطار تنفيذ الدول للالتزاماتها وفقا لقواعد القانون الدولي في هذا المجال، ما هي أهم الآليات الناشئة عن هذه الاتفاقيات بهدف ضمان الالتزام الفعلي للدول بتنفيذ قواعد القانون الاتفاقي؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا دراسة حماية حقوق الطفل في ظل قواعد القانون الدولي الاتفاقي أولا، ثم التطرق لواجبات الدول المقررة في ظل قواعد القانون الدولي الاتفاقي (ثانيا) وفي الأخير إبراز الآليات الدولية لضمان التزام الدول بحماية حقوق الطفل (ثالثا)

أولا : حماية حقوق الطفل في ظل قواعد القانون الدولي الاتفاقي:

لقد بدأ الاهتمام بحماية حقوق الطفل بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، فكانت أول مبادرة فعلية لمساعدة الطفل في بروكسل ببلجيكا سنة 1913 ثم في سنة 1920 تأسس الإتحاد الدولي لمساعدة الطفل برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تلاها بعد ذلك نشر إعلان جنيف سنة 1923 الذي وافقت عليه عصبة الأمم سنة 1924، أما في سنة 1948 فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي سنة 1959 صدر إعلان حقوق الطفل كتطوير لإعلان جنيف.

وتوجت جهود الجماعة الدولية في مجال حماية حقوق الطفل بإبرام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وهي اتفاقية دولية ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها تتميز عن غيرها من الإعلانات التي سبقتها بما تملكه من قوة قانونية عكس الإعلانات التي كانت لها قيمة أدبية معنوية فقط .

وعرفت سنة 1990 اهتمام الدول الإفريقية بحقوق الطفل من خلال إصدار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وفي سنة 1993 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية لوضع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل، أما سنة 1995 فكانت مجموعة عمل مفتوحة للاهتمام بالطفل المتأثر من النزاع المسلح .

وتوجت هذه الجهود ببروتوكول اختياري سنة 2000 لاتفاقية حقوق الطفل خاص بإشراك الطفل في النزاع المسلح.

أ / حماية حقوق الطفل في ظل القواعد الاتفاقية قبل سنة 1989:

عرفت هذه الفترة إصدار عدد كبير ومتنوع للمواثيق الدولية والإعلانات ذات الطابع العالمي، وكذا إصدار عدة قرارات عن منظمات دولية وإقليمية، ويعتبر إعلان جنيف الصادر عام 1924 عن الجمعية العامة لعصبة الأمم أول وثيقة تهتم بحقوق الطفل، ثم و بإنشاء منظمة الأمم المتحدة تالت بعدها المواثيق الدولية المختلفة المتعلقة بالطفل كنتيجة حتمية لنتائج الحرب العالمية الثانية التي راح ضحيتها ملايين الأطفال.

ب / حماية حقوق الطفل في ظل إعلان جنيف 1924 :

يعتبر تصريح جنيف أول نص دولي عالج حقوق الطفل وقد تم تبنيه من قبل عصبة الأمم المتحدة عام 1924 ، وبمجرد قيام الحرب العالمية الثانية أصبحت هذه الوثيقة مجردة من أي قيمة قانونية أو أدبية، وبعد الحرب وفي محاولة لإعادة القيمة القانونية لهذه الوثيقة أعلنت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن إعلان جنيف الذي تم اعتماده في عهد العصبة يجب أن يكون ملزماً لجميع الشعوب بنفس القوة التي كان بها في 1924 .

وقد جاء هذا الإعلان بخمس مبادئ مهمة وهي:

- 1 - ضرورة تمتع الطفل بالوسائل اللازمة لنموه، وأهمها الغذاء، الرعاية النفسية، الاجتماعية والصحية .
 - 2 - جاء المبدأ الثاني ليفصل في الحقوق الواردة في المبدأ الأول مع إضافة ضمان حق الطفل المنحرف في الرعاية الاجتماعية والنفسية للعودة للطريق السليم.
 - 3 - ضمان أولوية الطفل في الحصول على الإغاثة عند الكوارث الطبيعية وكذا خلال الحروب والنزاعات المسلحة نظراً لطبيعة الطفل، فهو لا يستطيع الاعتماد على نفسه في الأوقات العادية فكيف يستطيع ذلك في الأوقات الاستثنائية.
 - 4 - ضرورة حماية الطفل من كل صور الاستغلال الجنسي، الاقتصادي والمعاملة السيئة.
 - 5 - تربية الأطفال على ضرورة الاستفادة من مواهبهم و خدمة إخوانهم من البشر.
- ويعد المبدأ الأخير خلاصة للهدف الرئيسي المرجو من إصدار هذا الإعلان وهو تحقيق الأخوة بين البشر دون تمييز أيا كان مصدره.

وبالرغم مما جاء به هذا الإعلان من إيجابيات إلا أنه انتقد لأنه لم يصدر باسم الدول أعضاء عصبة الأمم و أيضاً لم يوجه إليها، فقد تم توجيهه لجميع رجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية صادرة عن عصبة الأمم إلى أشخاص طبيعية في العالم وهذا ما جعله لا يخلق أي التزام قانوني على الدول، كما أن هذا الإعلان لم يعالج كافة حقوق الطفل الأخرى كالميراث النفقة والتعبير عن رأيه.

ت / الحماية الخاصة للطفل في النزاعات المسلحة:

لقد أفردت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها تدابير خاصة لتوفير حماية تناسب طبيعة الأطفال وظروفهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية . وذلك بسبب الأضرار التي يمكن أن تتعرض لها هذه الفئة الضعيفة أكثر من غيرها من جراء العمليات العسكرية لعدة أسباب أهمها .

- 1 - ضعف الطفل وعدم قدرته على حماية نفسه بنفسه خاصة في حالات القصف والقصف العشوائي.

- 2- عدم تمكن عائلات الأطفال من حمايتهم بسبب اشتراك أغلبهم في المجهود الحربي.
- 3- الأضرار التي تلحق الأطفال من جراء فقدانهم لأحد أفراد عائلتهم وخاصة أحد الوالدين بسبب القتال
- 4- الاضطرابات النفسية التي يتعرض لها الطفل نتيجة للخوف من العمليات العسكرية وأصوات الأسلحة.
- 5- في حالة نشوب قتال بين الدول أو الحروب الأهلية تتفرغ الدول لتعبئة المجهود الحربي وتصرف نظرها عن رعاية الأطفال .
- 6- تعرض الأطفال للإصابة بالأمراض الناتجة عن تهجير عائلتهم أو حصار المدن.
- وتتجلى صور الحماية الخاصة للأطفال خلال فترة النزاعات المسلحة فيما يلي:

1. إغاثة الأطفال

يحتاج الطفل أثناء النزاعات المسلحة إلى رعاية خاصة على المستوى الصحي والمعيشي وهو ما ورد النص عليه في إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 وإعلان حقوق الطفل لعام 1959 اللذان أعطيا الطفل الأولوية في الإغاثة في حالة الكوارث سواء كان طبيعة أو بشرية .

وبالرجوع للمادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة نجد تأكيد على التزام كل دولة بتسهيل مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسله حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين حتى لو كان خصما، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل أو النفاس، ويلتزم الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور رسائل الإغاثة.

كما أنه لا يجوز حرمان الأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة وهو ما أكدت عليه أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان حقوق الطفل وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

2. جمع شمل الأطفال بعائلتهم

تلتزم الدول بعد النزاعات المسلحة بإصلاح أضرار هذه النزاعات وأهمها تشتيت الأطفال وإبعادهم عن عائلاتهم و لذلك تلتزم باتخاذ الإجراءات التالية:

- عدم جواز تغيير الحالة الشخصية للطفل بأي حال من الأحوال، فلا يجوز تغيير جنسيته ولا وضعه المدني إذا جرى احتلال بلاده من قبل دولة أخرى
- يلتزم أطراف النزاع باتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون أعاليتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل جمع شمل الأسر التي شنت نتيجة للنزاعات المسلحة .

وعلى الدول أن تعمل على تفعيل وتطبيق هذه الإجراءات على أرض الواقع، وأن تسهل على اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بمهامها في إطار عمليات البحث عن عائلات الأطفال عبر الحدود، ففي حالة انفصال طفل عن عائلته بسبب نزاع مسلح تقوم اللجنة بتسجيله بطلب منه أو من ولي أمره وتحاول البحث عن أثر أفراد عائلته من أجل إعادة الاتصال في ما بينهم، وإذا تكللت عملية البحث بالنجاح تبدأ اللجنة كخطوة أولى بتسهيل الاتصال بين الطفل وعائلته

عبر المكالمات الهاتفية أو رسائل الصليب الأحمر مثلاً، ثم تنظم عملية لجمع شمل الأسرة إذا سمح الوضع الأمني بذلك ووافق الطفل وعائلته وتنتهي مهمتها بعد متابعة ما يحدث بعد لم الشمل والتأكد من أن الطفل في حالة جيدة.

3. إجلاء الأطفال

يتعين في حالة حدوث إجلاء الطفل متابعته و تزويده أثناء وجوده خارج البلاد بما أمكن بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه، كما تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء وسلطات البلد المضيف إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم إلى أسرهم وأوطانهم.

ث/ حماية حقوق الطفل في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 إلى حقوق الطفل في المادتين 25، 26، وفي المادة 02/25 "لأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين"، فقد ربطت هذه المادة الطفل بأمه نظراً للعلاقة بينهما وأكدت على ضمان الحماية الاجتماعية للأطفال سواء كانوا شرعيين أم لا، كما أكدت المادة 26 على حق الطفل في التعليم المجاني وجرمت كل سلوك يمنع الطفل من التعليم ووضعت العقوبات اللازمة لإجبار الآباء على تعليم أولادهم الصغار. إن هذين النصين في الإعلان (رغم ما وجه له من انتقادات) قد فتحا الباب لاهتمام الجماعة الدولية الملزمة وأكبر دليل هو التوصل لإصدار اتفاقية حقوق الطفل 1989.

ج / حماية حقوق الطفل في إعلان حقوق الطفل 1959:

صدر إعلان حقوق الطفل مكوناً من ديباجة وعشر مبادئ، تشير الديباجة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى حاجة الطفل إلى حماية ورعاية خاصتين بسبب عدم اكتمال نموه البدني والعقلي، وأشار الإعلان إلى إعلان جنيف 1924 الصادر عن عصبة الأمم، وقد ورد في هذا الإعلان عدة مبادئ:

1. ضرورة تمتع الطفل بالحقوق الواردة في الإعلان دون استثناء و أي تمييز.
2. ضرورة أن يمنح للطفل عناية وحماية خاصة وأن توفر له الوسائل والفرص اللازمة لذلك.
3. تمتع الطفل منذ ولادته باسم وجنسية.
4. تمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي.
5. استفادة الطفل المعوق من العلاج والتربية والعناية الخاصة، وهو ما لم يتطرق له إعلان جنيف 1924.
6. ضرورة تقديم الرعاية المناسبة للطفل.
7. حق الطفل في التعليم.
8. تمتع الطفل بالحماية والإغاثة في جميع الظروف.
9. تمتع الطفل بالحماية من كل صور الإهمال، القسوة، الاستغلال.
10. حظر الاتجار بالأطفال.
11. إحاطة الطفل بالحماية من كل الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل من أشكال التمييز.

ح / حماية حقوق الطفل في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان:

أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في أربع مواد لحماية حقوق الطفل وهي المادة 06 حول تجريم توقيع

عقوبة الإعدام على الأطفال والمادة 14 حول تحديد الإجراءات الخاصة بالأحداث والمادة 23 التي تركز على العائلة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية، والمادة 24 الخاصة بحق الأطفال في الاسم والجنسية، أما في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد ورد بشكل صريح ضمان حقوق الطفل في عدة مواد نذكر منها المادة 10: وجوب منح الأمهات الحماية الخاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة مع ضرورة حماية الأطفال في حالة الطلاق، المادة 24 الخاصة بحق الأطفال في الاسم والجنسية.

خ / حماية حقوق الطفل في إطار اتفاقية حقوق الطفل 1989 :

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 القانون الدولي لحقوق الطفل الآن، فقد تضمنت كافة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الطفل وبالإضافة لذلك تطرقت لبعض الحقوق والحريات وآليات تنفيذ المعاهدات ووسائل الحماية الجديدة، وبهذا شكلت مرجعا هاما قانونيا وملزما في مجال حقوق الطفل في العالم، فأرست هذه الاتفاقية:

1. المساواة التامة بين كل أطفال العالم؛

2. تحقيق مصالح الطفل العليا؛

3. حق الطفل في الحياة، احترام رأيه؛

ثانيا : واجبات الدول المقررة في ظل القانون الدولي الاتفاقي

من خلال دراسة القواعد الدولية الاتفاقية التي تعنى بحقوق الطفل سنتطرق لأهم الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات وتخلق لها التزاما قانونيا دوليا تترتب عنه المسؤولية الدولية عند خرقه، وذلك من خلال دراسة الواجبات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل 1989 باعتبارها تمثل قانونا إتفاقيا كاملا لحقوق الطفل.

أ / واجبات الدول بحماية حقوق الطفل على المستوى الاجتماعي

لقد فرضت قواعد القانون الدولي الاتفاقي واجبات على الدول الأطراف فيها تتلخص في حماية الطفل من كل تعسف ومن استغلاله في المخدرات.

1. حماية الطفل من التعسف

تلتزم الدول بضمان تنفيذ نص المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تعرض الطفل لأي تعسف أو مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، كما تتخذ الدول التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية الملائمة لحماية الطفل من الإساءة البدنية أو العقلية أو الاستغلال حتى وهو في رعاية والديه، وتلتزم المادة 19 من نفس الاتفاقية الدول بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ووقايته من أي إساءة مهما كان مصدرها .

2. حماية الطفل من المخدرات

إن الطفل غير قادر على حماية نفسه من الانزلاق في المخدرات، ولأجل ذلك فإنه يقع على الدول اتخاذ التدابير المناسبة (التشريعية، الإدارية، الاجتماعية، التربوية)، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة وتلتزم الاتفاقية الدول بمعاقبة منتجي المخدرات وكل من يسهلون وصولها للأطفال وذلك لإبعاد الأطفال عن الانخراط في تناول المخدرات.

ب / واجبات الدول بحماية الطفل على المستوى القضائي

تلتزم الدول على المستوى القضائي بتطبيق جميع النصوص التي تجرم الاستغلال الجنسي للطفل والمتاجرة به كما

تحقق الحماية القضائية المناسبة للطفل لمكافحة الجرائم ضد الأطفال ومنع تعذيبهم والعمل على تسليم المجرمين، وفيما يتعلق بالأطفال الذين ارتكبوا جرائم تعمل السلطة القضائية على إعادة تأهيلهم وإدماجهم.

1. حماية الطفل من الاستغلال الجنسي

إن سوء معاملة الطفل جسديا وانفعاليا وجنسيا ينطوي على خطورة أكبر على الصحة النفسية للطفل الذي تتعدم لديه الثقة بالناس، وعليه فعلى الدولة أن توفر الأخصائيين للتعرف على المشكلات الخاصة التي تصاحب أفعال العنف الجنسي، كما أن الدول ملزمة بإتباع القواعد اللازمة لمنع تعرض الأطفال لمثل هذه الممارسات.

2. منع عمليات بيع الأطفال و المعاقبة عليها

يعتبر بيع الأطفال من الظواهر الخطرة التي عرفها المجتمع الدولي، وقد تفشت وانتشرت بكثرة الحروب الدولية والأهلية وعند انتشار الفقر، ولأجل ذلك ألزمت اتفاقية حماية حقوق الطفل 1989 الدول الأطراف بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الظاهرة وحظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

وعليه تلتزم الدول بأن توافق تشريعاتها ما ورد في النصوص الاتفاقية وذلك بموجب قانونها الجنائي، سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محليا أم دوليا، وتتلخص التزامات الدول في:

1. الالتزام بمنع بيع الأطفال للاستغلال الجنسي

2. منع إنتاج، توزيع، استيراد، تصدير و عرض أي مواد إباحية تتعلق بالطفل

3. اتخاذ الدول للتدابير اللازمة لمعاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال

3. منع تعرض الأطفال للتعذيب

تلتزم الدول بضمان حماية للطفل وذلك باتخاذها التدابير التالية:

1. ضمان حماية الطفل الذي ارتكب جرائم من تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة؛

2. ضرورة احتجاز الطفل واعتقاله وفقا للقانون حتى لا يحرم الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية؛

3. لا بد أن يعامل كل طفل محروم من حريته كإنسان وأن تحترم آدميته وإنسانيته؛

4. يحق لكل طفل محروم من حريته أن يحصل على المساعدة القانونية على وجه السرعة مع منحه الحق في الطعن

في مدى شرعية حرمانه من حريته أمام محكمة مختصة، مستقلة، محايدة.

إن ما قرره قواعد القانون الدولي الاتفاقي للطفل من حماية هو لأجل كونه ضعيف وغير قادر على حماية نفسه

لأجل ذلك فإن الدول ملزمة بإصدار قوانين لحماية الطفل مما يرتكب ضده من أفعال مهينة له.

4. المساهمة في التعاون الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأطفال

تلتزم الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي الاتفاقي التي تحث على التعاون الدولي من أجل تحقيق مكافحة الجرائم

ضد الأطفال عن طريق اتخاذ التدابير التالية:

1. تعاون الدول فيما بينهم للقيام بالتحقيق والإجراءات الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين وتقديم المساعدات

للحصول على الأدلة اللازمة؛

2. تتخذ الدول كل التدابير اللازمة لتقوية التعاون من أجل كشف، تحري، مقاضاة، معاقبة الجهات المسؤولة عن

أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم.

5. التزام الدول بإعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقيات حماية حقوق الطفل باتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة إدماج الطفل اجتماعيا عن طريق معاملته بطريقة تتفق مع درجة إحساسه بكرامته وقدره، وتلتزم الدول في قوانينها دائما بالاعتراف بمبدأ افتراض براءة الطفل وإخطاره فورا ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عند الاقتضاء، كما تضمن الدول للطفل أن تفصل في دعواه هيئة قضائية مختصة، مستقلة، نزيهة ودون أي تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون.

وإن الدول تلتزم باتخاذ التدابير الوقائية لحماية الأطفال وعليها أن تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات و البرامج التي تمنع الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال.

ثالثا : الآليات الدولية للرقابة على مدى التزام الدول بحماية حقوق الطفل:

إن حقوق الطفل المنصوص عنها في القواعد الدولية الاتفاقية المتعلقة بالإنسان عموما والطفل خصوصا قد أكدت في نصوصها على ضمان تقرير أساليب للرقابة على مدى التزام الدول الأطراف بما ورد فيها من نصوص إلزامية لها، ولما كانت حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هي جزء من حقوق الإنسان بوجه عام ، فإن الطفل يستفيد من اللجان الدولية المعنية بمراقبة تطبيق حقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى يستفيد أيضا من حماية دولية خاصة به تتجسد في " لجنة حقوق الطفل " .

أ / اللجان الدولية في ظل اتفاقيات حقوق الإنسان عموما:

اهتمت قواعد القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان بإنشاء لجان للرقابة عن مدى تطبيق الدول والتزامها بأحكامها ومن هذه اللجان نذكر.

1. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إحدى الآليات الدولية التي أفرزها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لمراقبة حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وقد أصدرت هذه اللجنة في مجال اهتماماتها بالطفل مجموعة من الملاحظات:

- ضرورة إعطاء تعريف دولي للأسرة وهي إحدى حقوق الطفل التي يجب أن يتمتع بها ويعيش وينمو في ظلها وكنفها؛
- منح الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوقهم حق رفع شكاوى والتحقيق فيها من أجل تقرير تعويض يتوفر على مجموعة من الشروط المحددة سلفا في المواد 1، 2، 3 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي تعد هذه اللجنة وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان عموما والطفل خصوصا عن طريق السماح للأفراد بتقديم هذه الشكاوى وهي إجراء مهم في سبيل الحماية الدولية لحقوق الطفل.

2. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

استحدثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي تختص بصفة أساسية بالنظر في مدى تنفيذ الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لالتزاماتها الناشئة عن هذا العهد، وتلعب هذه اللجنة دور ملحوظا في مجال حماية الحقوق الإنسانية على مستوى الاقتصاد، المجتمع، الثقافة، ولاسيما في مجال تكريس حق الطفل في التعليم والثقافة وحق أطفال الأقليات في الحفاظ على هويتهم الخاصة بهم سواء كانت دينية، ثقافية، لغوية، بالإضافة لحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي المختلفة، ولكن ما يؤخذ على هذه اللجنة هو عدم تمكن الأفراد المتضررين من رفع شكاوى أمامها.

ب / اللجنة الدولية المعنية بمراقبة تطبيق حقوق الطفل:

أنشئت هذه اللجنة عام 1991 لتنفيذاً لنص المادة 43/01 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بهدف مراقبة ودراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في الاتفاقية في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها، وتقوم هذه اللجنة بتلقي التقارير من الدول الأطراف وفقاً لنص المادة 44/01 من اتفاقية حقوق الطفل وذلك لتبين الدول لها التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم الذي أحرزته في التمتع بهذه الحقوق.

ورغم كل ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل إلا أنه قد أصابها عيب جسيم وخطير أهدر إلى حد كبير من القيمة الحقيقية للجنة حقوق الطفل وأنقص من القوة الإلزامية لعملها، ويكمن هذا العيب في عدم منح هذه الاتفاقيات لجنة حقوق الطفل سلطة تلقي الرسائل والشكاوى من الأفراد أو الجماعات الذين أصابهم ضرر بسبب انتهاك الدول الأطراف لقواعد حماية حقوق الطفل، فالتقارير الدورية وحتى الإضافية التي ترسلها الدول للجنة ليست فعالة في توضيح الوضع الداخلي لحقوق الطفل داخل هذه الدول، فالدول لن تدين نفسها وتدون في تقاريرها ما يعد انتهاكاً منها لحقوق الطفل داخل أراضيها، لذلك فمن العدل منح الأفراد بما فيهم الأطفال أنفسهم حق تقديم الرسائل والشكاوى إلى هذه اللجنة وذلك كإجراء يتضمن وسيلة فعالة وحقيقية لمراقبة تنفيذ و تطبيق اتفاقية حقوق الطفل من جانب الدول الأطراف.

وعليه فإن إبرام بروتوكول اختياري إضافي ملحق باتفاقية حقوق الطفل يتيح للأفراد حق إرسال شكاوى للجنة حقوق الطفل وهو أمر ضروري.

خاتمة:

إن الطفل باعتباره كائن ضعيف لا بد أن يشمل بالحماية الكافية لحقوقه في زمن السلم والحرب، وهو ما عملت الجماعة الدولية على تقريره من خلال الموائيق والإعلانات المتخصصة بحماية حقوق الطفل والتي تفرض على الدول التزاماً قانونياً بتطبيقها وإرساءها على أرض الواقع، ويتمثل هذا الالتزام في اتخاذها التدابير اللازمة على مستواها الداخلي والدولي، إذ لا يكفي ما تقوم به الدول على مستواها الداخلي فقط بل لا بد من التعاون الدولي لحماية الطفولة حتى تتوحد أساليب حماية الطفل في العالم، كما أن الاتفاقيات الدولية بالإضافة لتحديداتها لحقوق الطفل أكدت في نصوصها على ضمان تقرير أساليب للرقابة على مدى التزام الدول الأطراف بما ورد فيها من نصوص وأهمها اللجنة الدولية المعنية بمراقبة تطبيق حقوق الطفل.

وتكمن قوة لجان الرقابة في إعطاءها سلطة تلقي شكاوى ورسائل من الأفراد والجماعات الذين يصيبهم ضرر بسبب انتهاك الدول الأطراف للقواعد الواردة في الاتفاقية، وهو الأمر الذي لا نجده في اتفاقية حماية حقوق الطفل، فهذه الأخيرة لم تنص على منح اللجنة المعنية بحماية حقوق الطفل حق تلقي الشكاوى من قبل الأفراد المتضررين من انتهاك الدول لحقوقهم واكتفت بالنص على التزام الدول بتقديم تقارير دورية وإضافية وهذا غير كاف لتقرير الحماية الكافية والفعالة للطفل .

لأجل ذلك فإن تقرير الاتفاقية لمنح الأفراد الحق في رفع الشكاوى أمام هذه اللجنة بغية مراقبة تنفيذ وتطبيق مضمون الاتفاقية هو أمر مهم ويحقق العدالة والحماية الفعلية لحقوق الطفل.

الهوامش:

- 1) MARTA SANTOS PAIS : Rights of children and the family , in human Rights , an agenda for the next century , edited by Louis hen kin and john Hargrove , WASHIGTON . D.C , 1994 , P 183
2. د / حسنين المهدي بوادي : حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي 2005 ، ص 72
3. د / عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي ، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، عمان ، 1997 ص 178 .
- 4) Philip Vermin : the Rights of the child and changing image of childhood ; 1991 , p 155
5. د / منتصر سعيد حمودة : حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجيدة- الإسكندرية ، 2007، ص 195
6. د سهيل حسين الفتلاوي ، د عماد محمد ربيع : القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن- الطبعة الأولى – 2007 – 226
7. د سهيل حسن الفتلاوي ، د عماد محمد ربيع : المرجع السابق – ص 227
8. إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.
9. أ. د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء ، مقال منشور بمجلة الحقوق ، العدد الثالث ، الكويت ، 1993 ، ص 137
10. د / منتصر سعيد حمودة : مرجع سابق ، ص 42
11. د / طلعت منصور : نحو إستراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال ، مقال منشور بمجلة الطفولة و التنمية ، المجلد الأول ، العدد الرابع ، المجلس العربي للطفولة و التنمية ، مصر ، 2001 ، ص 17
12. أ. د / سهيل حسين الفتلاوي : موسوعة القانون الدولي ، حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2007 ، ص 233

قائمة المراجع :

أولا : النصوص الدولية

1. اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في 12 أوت 1949.
2. إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادر في: 14 ديسمبر 1974.
3. البروتوكولين الإضافيين الصادرين في 8 جويلية 1977.
4. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 20 نوفمبر 1989.
5. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الصادر في: 25 ماي 2000.

ثانيا : الكتب باللغة العربية

1. د / حسنين المهدي بوادي: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي 2005
2. د / عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، عمان، 1997
3. أ. د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت، 1993
4. د / منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة 2007
5. د / طلعت منصور: نحو إستراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال، مقال منشور بمجلة الطفولة و التنمية، المجلد الأول، العدد الرابع، المجلس العربي للطفولة و التنمية، مصر، 2001
6. أ. د / سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2007
7. د سهيل حسين الفتلاوي، د عماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان- الأردن- الطبعة الأولى – 2007

ثالثا : الكتب باللغة الأجنبية

1. Philip Vermand , the Rights of the child and changing image of childhood ; 1991
2. MARTA SANTOS PAIS : Right of Childe and the family , in humane Right , an agenda for the next century , edited by louis henkin and john hargrove , WASHIGTON . D.C , 1994